البحث الثامن

# الإدارة الأخلاقية للنتائج العرضية في البحوث الجينيّة من وجهة نظر إسلاميّة

**أ.د. محمد نعيم ياسين**
جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة

# الإدارة الأخلاقية للنتائج العرضية في البحوث الجينيّة من وجهة نظر إسلاميّة*

**أ.د. محمد نعيم ياسين**

**

## ملخص البحث

**سؤال هذا البحث هو: هل يجوز الكشف عن بعض النتائج التي تظهر عرضاً (دون قصد) في البحوث والتشخيصات الجينيّة؟، والطريق إلى معرفة الجواب عن هذا السؤال.**

**وقد رأى الباحث أن كل حالة يظهر فيها بعض تلك النتائج يخضع الكشف عنها لجملة من المعايير الشرعيّة، يمكن بوساطتها وزن مصالح الكشف ومفاسده، فيحكم بناء على محصلة ذلك الوزن بوجوبه أو عدم جوازه.**

**ثم وجد أنّ خير مصدر تؤخذ منه تلك المعايير هو مجموعة من القواعد الفقهية المعبرة عن اتجاهات الشريعة في حكمها على الأفعال، وأنّ حكم أية نازلة محدثة لا يجوز أن تخرج عن متناول نصٍّ شرعي أو اتجاه من اتجاهات الشريعة.**

## المقدمة

### أهمية البحث ومشكلته وخطته:

معظم منْ كتب حول الدلالات الجينيّة في خليّة الإنسان اعتبر مشروع الجينوم البشري فتحاً عظيماً، وإنجازاً خطيراً، لا يقلّ عن وصول بعض البشر إلى سطح القمر، ولا عن اختراع القنبلة النوويّة، وأمثال ذلك[1]. ولعل التشبيه الثاني أقرب إلى وصف الواقع؛ لأن هذه المعرفة الجديدة يمكن أن يكون لها آثار مدمّرة، وقد يكون لها آثار عظيمة النفع، وهي ذات منازل كثيرة تختلف في آثارها وقابلياتها.

فاستحقّت هذه النازلة ذات الشعب الكثيرة نفيراً علميّاً شاملاً، وتنظيماً ضابطاً فعّالاً على المستوى الدولي والمحلّي؛ حماية للبشرية من التهوّر في البحث، والشطط في الممارسة

---

(*) مقدّم إلى: المؤتمر الثاني لبرنامج قطر جينوم بعنوان(الأخلاقيات والسياسات وأفضل الممارسات في الطبّ الدقيق).

(**) جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة.

(١) انظر مثلاً بحث الدكتور مصطفى معرفي (البحث عن الكمال البشري) في مجلة عالم الفكر، عدد٢، مجلد ٣٥، ٢٠٠٦م، ص٥. وبحث الدكتور وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية والتقنيّة الحيويّة، رؤية عربية في المرجع ذاته ص ١٦.

والاستهتار بالنتائج.

والأصل في البحث العلمي هو الإباحة الشرعيّة[1]، ومع ذلك فإنه قد ترد عليه أحكام أخرى يَقتضيها جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

ولما كانت مصالح البحث الجيني، والتصرف في نظام المورثات، وكذلك مفاسده تمسّ البشرية جمعاء في الحال وفي المستقبل كان واجباً شرعيّا على المسلمين، وواجباً مصلحيّاً على العالم أن يتّخذَ من التراتيب ما يمنع ضرر هذا النوع من البحث العلمي، وما يستجلب نفعه، وأن تبذل الأمم أقصى الجهود لتحقيق ذلك، كما تفعل في البحث النووي وسائر البحوث التي تخيّم آثارها على أهل الكرة الأرضيّة؛ فيُجعل له هيئة أو وكالة أو منظمة عالمية ذات سلطة، يُختار عناصرها من المختصين في جميع الاختصاصات التي لها علاقة بالبحوث الجينية علماً وأخلاقاً وإدارة...

ثم يجب على هيئة الأمم أن تصدرَ وثيقة على غرار وثيقتها عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون جزءاً منها؛ كأن توضع فقرات توضح فيها حقوق الإنسان الجينيّة، وتُحدد فيها مقاصد البحث الجيني وأخلاقياته.

وعلى مستوى الدول ينبغي أن تصدر تشريعات تكونُ إطاراً قانونياً لجميع الممارسات المتعلّقة بالجنيوم البشري من بحث وفحص ووقاية وعلاج وأدوية، مع تكوين الهيئات الفعالة لتيسير الممارسات التي يكون موضوعها الجينوم البشري مما له آثار على الإنسان.

تلك المقدمات ينبغي اعتبارها في تعامل الدول مع هذا الموضوع الخطير من جوانبه الخطيرة، ومن أهمها كيفيّة التعامل مع النتائج العرضيّة التي تُظهرها البحوث الجينية في مجالاتها المختلفة؛ لتنضبط في إدارة أخلاقية توصل إلى الإنسانية خيراتها، وتحجز عنها مفاسدها وشرورها.

وأعتقد أن الأمم إذا جعلت هذا الهدف مقصوداً لتلك الآثار العرضيّة المترتبة على البحوث الجينية، فإنّ الاختلاف بينها لا يكون إلا في بعض الوسائل والمفاهيم.

---

(١) مأخوذ من القاعدة الأعم، وهي قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة، انظر ابن عبد البر، التمهيد (طبعة وزارة الأوقاف المغربيّة) جـ١٧ ص٩٥- ١١٤، وجـ٦ ص٣٤٤-٣٤٥.

وفي الشرع الإسلامي إعلاء لمصلحة الإنسان في كل شأن[١]. وتعرف تلك المصلحة بالرجوع إلى المرجعيات الإسلاميّة المعروفة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وعقل وتجربة. وعندما لا يكون ذكر خاص للممارسات الإنسانية في كتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك الشرع يحيلنا دائماً إلى مصلحة الإنسان الحقيقيّة. وهو ما سماه الفقهاء بالاستصلاح؛ وهو تحكيم المصلحة التي لم يرد لها في الشرع اعتبار أو إلغاء لها على الخصوص[٢].

والاعتبار والإلغاء الشرعيان يرجعان عند النظر الدقيق إلى المبادئ والاتجاهات العامّة التي تشير إليها نظم الشريعة وأحكامها التفصيلّية، والتي عبر عنها العلماء بالمقاصد الشرعيّة، ووضعوا طرقاً رئيسةً لتحقيقها عبّروا عنها بالقواعد الفقهيّة الكلية. ومهما قلّبنا النظر في قضايا البحث الجيني بعامّة، والنتائج العرضيّة بخاصّة نجد معظمها من الوقائع المستجدّة التي لا يمكن الوصول إلى حكمها إلا بالرجوع إلى تلك المبادئ الشرعيّة العامّة والقواعد الفقهيّة الكليّة المعبرة عن إرادة الشارع إذا استثمرها العلماء على الوجه الصحيح.

**مشكلة الموضوع:**

البحث العلمي يُفترض فيه تحديد غاية أو غايات محددة توضع لها خطة بحثيّة ذات مراحل متراكبة، ولها موضوع محدد وقد يكون ماديّاً وقد يكون نظرياً. والبحوث الجينية تتنوع كثيراً من حيث غاياتها، والواحد منها تنفّذ مراحله وفق خطته. وفي الطريق إلى الهدف أو عند وصول ذلك الهدف يعثر الباحث أو الباحثون على معلومات جينيّة تُفسّر بعض الأعراض أو تنبيء عن أمراض بدنيّة في الشخص المفحوص أو غيره من أقاربه أو غيرهم أو المجتمع ولعل من سماها عرضية أراد أنها ظهرت للباحث في جملة النتائج، ولم تكن مقصودة من أول الأمر[٣]. وظهورها يُشيرُ إلى آثار إيجابيّة أو سلبيّة على بعض الناس ممن لم يخضعوا

(١) (٣) ابن قيّم الجوزيّة، اعلام الموقّعين، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) جـ٣ ص٣.

(٢) عبد العزيز الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه، (نشر البنك الإسلامي الأردني ٢٠٠٠م) ص ٢٢١، محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (طبعة دمشق ١٩٧٥م) ص٢٠٦.

(٣) د. محمد غالي ومجموعة من المؤلفين، تقرير خاص عن علم الجينوم في منطقة الخليج، إدارة النتائج العرضيّة من منظور الأخلاق الإسلاميّة (نشر مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق مع مؤتمر القمّة العالمي للابتكار في الرعاية الصحيّة) ص٤.

للفحص، والمشكلة التي يتناولها هذا البحث هي الجواب عن هذا السؤال: هل يجوز كشف هذه النتائج العرضية أم يجب أم لا يجوز؟ وإذا كانت تحت هذه الأحكام كلها فمتى يجوز كشفها ومتى لا يجوز، ومتى يجب؟ ومثل هذه الأسئلة ترد على إخفائها، وأحكام الكشف عكس أحكام الإخفاء، ومعرفة أيّ منها يوصل إلى مقصود البحث، وهو معرفة أحكام الكشف عن النتائج العرضيّة.

وبناءً عليه تكون الإدارة للنتائج العرضيّة في البحوث الجينيّة أخلاقيّة من وجهة النظر الإسلاميّة إذا كان التعامل مع هذه النتائج منسجماً مع الأحكام المستنبطة من مبادئ الشريعة الإسلاميّة[١].

ولا شك في أن أنواع التعامل مع هذه النتائج في مجملها حوادث مستجدّة، ونوع المرجعيّة الشرعيّة هو الاستصلاح، ويعني طلب المصلحة بحسب المبادئ الشرعيّة والعقل والخبرة التخصصيّة، واتباع ما تشير إليه هذه المرجعيات من تغليب مصلحة الفعل أو مصلحة تركه[٢].

وفي الإسلام إذا غلبت مصالح عملٍ على مفاسده كان إتيانه عملاً أخلاقيّاً، وهو المقصود بالعمل الصالح الذي قرنه الله تعالى بالإيمان في كثير من الآيات الكريمة[٣]. وعليه فإن كشف النتائج العرضيّة يكون أخلاقياً وإذا كان عملاً صالحاً، ويكون كذلك إذا كان القيام به محققاً لمراد الله عز وجلّ في خلقه وأمره، وهذا هو الإحسان[٤]، وهو إحدى صفات الكمال الربانية،

(١) يمكن استخلاص هذا المفهوم من الكتب التالية: ابن القيم، الروح (نشر مكتبة المنار في الأردن ١٩٩٠م) ص ٦٥٤، الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة (نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٨٠). الجرجاني، كتاب التعريفات عند تعريفه للخُلق وبيان نوعيه (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م) ص ١٠١. الشاطبي، الموافقات (دار المعرفة، بيروت ط٣/ ١٩٩٧م) جـ٢ ص ٣٤٠.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت جـ١ ص٨٣– ٨٤. وكذلك الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، نشر المكتبة المكّيّة في مكة المكرمة ١٩٩٨ ص ٢٢١.

(٣) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ما جاء من تلك الآيات تحت لفظ (صالحاً) ولفظ (صالحات).

(٤) انظر معنى الإحسان وأنواع وكيفياته عند: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م ص٣٧٩ وما بعدها. وانظر أيضاً: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر بدمشق ٢٠٠٠م، ص١٨٧.

واسمه سبحانه (المحسن)، وهو ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾[1]. فخلق كل شيء على أحسن أوضاعه، وهو الوضع الذي يحقق مقصود الله سبحانه[2]. وأما إذا كان كشف النتائج العرضية على عكس ما ذكرنا فهو عمل غير أخلاقي.

ويُعرَف مراد الله عز وجل في خلقه عن طريق أهل الاختصاص في العلم ذي العلاقة بمحل البحث. ويعرف مراد الله عز وجل في أمره عن طريق أهل الاختصاص بالعلم الشرعي. وبالجمع بين علماء الاختصاصين يُعرف مراد الله عز وجل في كيفيّات التصرّف بمخلوقاته إن لم يكن له بيان خاص لتلك الكيفيّات. وفي قضيّة هذا البحث ليس للشارع بيان خاص؛ فيرجع إلى بيانه العام، وهو البحث عن العمل الصالح أو ما يغلب صلاحه على فساده. ولكن ما السبيل إلى معرفة العمل الذي يحمل من المصالح ما يربو على مفاسده؟

**مرجعيّة المنهج:**

البحث عن المصلحة الراجحة في الأعمال، وكذلك المفسدة، منهجٌ قرآنيّ؛ فإنه بالإضافة إلى كثير من الآيات التي تذكر العمل الصالح والصالحين والإصلاح في معرض الطلب والمدح واستحقاق الثواب[3]، وتلك التي تذكر الفساد والمفسدين في معرض الذم واستحقاق العقاب[4]، فإن قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾[5]. فيها إشارة واضحة إلى المنهج الذي ذكرناه؛ فقد كانت هذه الآية بما جاء فيها من المقارنة بين منافع الخمر والميسر وإثمهما وغلبة المفاسد على المنافع فيهما، ثم نزول الآيات بعد ذلك تحرّم ما غلبت مفاسده على منافعه، كانت بياناً

(١) السجدة/٧.

(٢) انظر: ابن عطيّة، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الدوحة ١٩٨٥م جـ١١ ص٥٣٠. وقد ذكر الطوفي قريباً من هذا المعنى على أنه المعنى اللغوي للمصلحة، التعيين في شرح الأربعين ص٢٣٩. لكن من القواعد المشهورة أن الشارع إذا لم يجعل للفظ معنى خاصاً مختلفاً كان المعنى الاصطلاحي للفظ هو المعنى اللغوي.

(٣) يمكن استخراج هذه المقارنات، وهي كثيرة، عند ذكر أهل الإيمان، وأهل الكفر، والصالحين والمفسدين... ونحو ذلك.

(٤) يمكن استخراج هذه المقارنات، وهي كثيرة، عند ذكر أهل الإيمان، وأهل الكفر، والصالحين والمفسدين... ونحو ذلك.

(٥) البقرة/٢١٩.

للمنهج الذي ينبغي على المؤمنين اتباعه عندما تتقابل المصالح والمفاسد في عمل ما. وقد ذكر أهل التفسير أن المراد بالإثم الكبير خلال السوء وما تسببه من الأضرار في شاربها وفيمن يتعامل معه إلى درجة خطيرة. وليس المقصود بالكبير الكثير، ولا المقصود بأكبر أنه أكثر، وإنما المقصود أن ضررهما أشد وأخطر على الإنسان من المنافع التي توجد فيهما؛ وقد قيل في تفسير هذه المنافع ما يكون فيها من الاستمتاع واللذّة، وقيل أيضاً ما يترتب عليهما من المكاسب الماديّة(١). وأما في مخاطرهما ومضارهما وإثمهما الذي وصف بالكبير، فلأنها خطرة على الدين وعلى النفس والعقل وعلى سائر مقاصد الشريعة العظمى؛ فمعيار الكبر في المصالح والمفاسد هو أهمية المقاصد التي تؤثر فيها سلباً أو إيجاباً(٢).

وإذا كان البحث هنا في كشف النتائج العرضيّة للبحوث الجينية أو إخفائها، فإن منهجه يجب أن يكون بحسب ذلك المنهج الرباني، وهو التركيز فيه على معرفة مصالح الكشف أو الإخفاء ومفاسدهما أيهما أكبر؛ ليُعرف أيهما يُعتبر أخلاقيّاً في شرع الإسلام، وما لا يعتبر كذلك فيه.

ولا شك في أن قارئ هذه المقدمات سيرد إلى ذهنه هذا السؤال: إن معرفة الحال في الخمر والميسر وغلبة آثارهما السلبيّة على الإيجابيّة إنما عُلِمَ بالوحي، فكيف يُعَرف الحال بعد انقطاع نزول الوحي؟

**والجواب من جهتين: الأولى قريبة؛** وهي أن الله عز وجلّ يبين لعباده ضرراً في الخمر أكبر من منفعته؛ ومقتضاه أن الله عز وجل لا يحرّم على الناس إلا ما كان ضرره أكبر من نفعه(٣)، وأن هذا منهجه في خلق العباد وأمرهم. ثم حرّم سبحانه أموراً كثيرة وإن كانت معدودة في مجالات شتى من الحياة، وأنه إذا وجد أمر لم يَرِدْ فيه بيان شرعي خاص، فعلى أهل العلم أن يسلكوا هذا المنهج في استنباط حكم الشارع. وأما الجهة البعيدة فهي أن علماء الإسلام أدركوا مغزى هذا التوجيه الرباني، وصاروا يبحثون في النصوص وفي الأحكام التي ورد

(١) انظر: ابن عطيّة، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ ٢ ص٢٧٦– ٢٧٧.
(٢) () المرجع ذاته.
(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام جـ ١ ص٨٣. الشاطبي، الموافقات جـ٢ ص٣٤٠. الطوفي، التعيين في شرح الأربعين ص٢٢١.

فيها بيان خاص وعِللِها وحِكَمِها، واستطاعوا بالجهد العظيم والعزيمة والإخلاص أن يهتدوا إلى اتجاهات الشارع الإسلامي في مجالات النشاط الإنساني، ومنهجه في أحكام كل مجال تنطوي تحته مجموعة أحكام شرعيّة مرجعها نصوص وإجماعات وأقيسة، واستخرجوا لكل مجموعة هويّة خاصّة بها عبروا عنها بقاعدة كلية يمكن تطبيقها على قضايا مستحدثة بإلحاقها إلى ما تنطبق عليه هويتها، وهي الأوصاف المشتركة بين أفراد تلك المجموعة(١).

والحقيقة أن الفقهاء الذين وضعوا تلك القواعد الكلية كان معظم اعتمادهم على القيمِ التي وردت فيها نصوص قطعيّة؛ وهي تلك الآيات والأحاديث التي وردت فيها مقارنات ومقابلات بين الصالحين والمصلحين من جهة والفاسدين والمفسدين من جهة أخرى(٢)، وتلك النصوص التي وردت فيها أفعال التفضيل(٣)؛ فاستنبطوا من تلك القيم والأحكام تلك القواعد الكلية المعبرة عن اتجاهات الشارع الحكيم في سياسة العباد بالأخلاق والأحكام. ولكن كيف يُستفاد من تلك القواعد في موضوعنا؟

سنبحث جواب هذا السؤال في مبحثين اثنين، الأول – في كيفية استثمار القواعد الكلية في معايير حاكمة للكشف عن النتائج العرضية. والثاني – في قضايا تطبيقية تظهر فيها تلك الكيفية.

وسنجعل في المبحث الأول مطلبين: المطلب الأول – دور أهل الاختصاص وعلماء الشرع في تحديد أوزان مصالح الكشف عن النتائج العرضية ومفاسده. المطلب الثاني في أهم المعايير التي توزن بها مصالح الكشف ومفاسده.

والمبحث الثاني فيه مطلبان: المطلب الأول في أمور عملية يجب على علماء الاختصاص

(١) ؤيمكن استخراج هذا المعنى من كثير من التعريفات التي ذكرها علماء القواعد الفقهيّة؛ انظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد ص٣٧–٤٨.

(٢) يمكن استخراج تلك المقارنات من الآيات التي اشتملت على أفعال التفضيل مثل: أكبر، وأعظم، وهل يستوي، ولا يستوي وأحسن وأضل.. ونحو ذلك، سواء كان ذلك في جانب المصالح أو كان في جانب المفاسد.

(٣) يمكن استخراج تلك المقارنات من الآيات التي اشتملت على أفعال التفضيل مثل: أكبر، وأعظم، وهل يستوي، ولا يستوي وأحسن وأضل.. ونحو ذلك، سواء كان ذلك في جانب المصالح أو كان في جانب المفاسد.

وعلماء الشرع أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق تلك المعايير.

والمطلب الثاني نخصصه لمناقشة تقرير موسوم ب(علم الجينوم في منطقة الخليج – إدارة النتائج العرضية من منظور الأخلاق الإسلامية)

وفي خاتمة هذا البحث سنستخلص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ان شاء الله تعالى.

## المبحث الأول
## استثمار القواعد الكلّية الشرعيّة
## في معايير حاكمة للكشف عن النتائج العرضيّة

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول
### أمور يجب على علماء الاختصاص وعلماء الشرع
### أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق تلك المعايير

يُفترض أن أهداف البحث العلمي بصورة عامّة والبحث العلمي في الكيان الإنساني في ذاته، وجميع مقوماته المادية والمعنويّة، تدور حول تحقيق السعادة للإنسان والتيسير عليه في كافة شؤونه. وهذا الافتراض يتفق مع المقاصد الكبرى للشريعة الإسلاميّة؛ فإنها، جميعاً تدور حول الترقي بالإنسان في دينه ونفسه ونسله وعقله وماله. وأية إدارة أو تراتيب أو قوانين يجب أن تكون خادمة لهذه المقاصد. وهذا أمر يجب أن تخضع له البحوث الجينية في جميع مراحلها، وأهمها مرحلة القطاف والحصول على النتائج مقصودة كانت أو عرضيّة.

والمقصودة منها يُفترض أنها أجيزت أخلاقياً وشرعياً. وأما البحث في النتائج العرضيّة فهو أكثر تعقيداً، وأكثر إثارة للخلافات.

ومن الناحية الشرعيّة ينبغي أن يكون الكشف عن تلك النتائج مفيداً لمقاصد الشريعة المذكورة، وأن تكون فائدته غالبة على أضراره. وبالرغم من الاتفاق على هذه القاعدة، وأنها من بدهيات النظم سماوّية كانت أو أرضيّة. لكن العثور على طريقة سهلة لتطبيقها في الواقع

من أصْعِب الأمور؛ لأنّ كشف تلك النتائج أو إخفاءها يحمل كلٌّ منها مصالحَ ومفاسد، ولا يكاد يوجد عمل يحمل المصالح الخالصة أو المفاسد الخالصة.

ونرى أن في تراثنا الفقهي الذي حرص أصحابه على رضى الله عز وجل اجتهدوا في تفصيل مقاصد الشارع العظمى، وإنزالها على الواقع في أي زمان أو مكان. وكان ذلك بالدراسة العميقة والمستفيضة لاتجاهات الشارع وطرائقه الموصلة إلى تحقيق تلك المقاصد، وذلك في الأحكام والأخلاق والقيم التي خصّها الشارع ببيان خاص، واستخرجوا عللها وحِكَمَها المقترنة بها في كثير من الأحيان، ووجدوا أن كلّ حكمة أو علة أو معنى قد ربط الشارع بها مجموعة من الأحكام، فجعلوها في قواعد عامّة لكل منها سعةٌ لا تنتهي، وإنما هي مفتوحة لكل عمل يحتوي على الوصف الذي وضعت القاعدة على أساسه[1]. والحقيقة أن هذه الأوصاف والمعاني والاعتبارات تصلح أن تكون معاير تقاس بها الأعمال والتصرفات، كالكشف عن النتائج العرضية أو إخفائها.

**دور أهل الاختصاص في عمليّة وزن مصالح الكشف ومفاسده:**

دور أهل الاختصاص في عمليّة وزن مصالح دورٌ لا يقلّ عن دور علماء الشرع، بل هو الأساس الذي تبنى عليه الأحكام الشرعيّة، ولا يقام بناء بغير أساس، ويتلخص دورهم في تقسيم البحوث الجينيّة إلى مجموعات، ثم يبينون ما يمكن أن يترتب على كل مجموعة من المعلومات، ثم يبينون النتائج العرضيّة التي أفرزتها، أو يُحتمل أن تفرزها كل مجموعة، وما يتوقع من المنافع والمضار التي يمكن أن يسبّبَها الكشف عن تلك النتائج.

وهذا العمل هو أساس لتفصيل قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره[2]؛ فالتصور والحكم على الكشف أو الإخفاء يقع على عاتق علماء الشريعة، ولكنه ينبني على دور علماء

(١) انظر معنى قريباً مما ذكرنا عند الدكتور محمد الروكي، نظريّة التقعيد ص٤٨.

(٢) هذه قاعدة مشهورة بين العلماء، وهي قاعدة عقليّة منطقيّة شرعيّة، بل تكاد تكون من القواعد العقلية الضروريّة؛ فإن أحداً من الناس لا يمكنه أن يحكم على شيء بأنه صحيح أو باطل ونحو ذلك حتى يتصوره بإحدى وسائل التصور في النفس؛ وقد يستأنس لهذه القاعدة ببعض النصوص في القرآن الكريم؛ مثل ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ الكهف/٦٨، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الإسراء/٣٦. وقد عبر عنها ابن القيّم ببيت في نونيته وهو: إن البدار برد شيء لم تحط علماً به سببٌ إلى الحرمانِ.

الاختصاص في التبيين والتصوير بلغةٍ يفهمها علماء الشرع[١]. وبدون قيام أهل الاختصاص بدورهم لا يتمكن علماء الشريعة سوى الإشارة إلى القواعد العامّة، وما يتبعها من المعايير، وسيظهر ذلك مما يأتي:

## المطلب الثاني

## أهم المعايير التي توزن بها

## مصالح الكشف عن النتائج العرضية ومفاسدها

قبل البدء في تحديد معايير الوزن لمصالح الكشف عن النتائج العرضيّة يجب أن يلاحظ أن المعيار الواحد لا يكفي منفرداً، ولا بد من النظر إلى معايير أخرى لاستخراج المحصلة. وفيما يأتي نبيّن أهم المعايير التي ينبغي استعمالها في الوزن، ونعتقد أنها تكفي لإعانة أهل الشرع وأهل الاختصاص على الوصول إلى نتيجة ظنية أقرب إلى اليقين منها إلى الشك. وأما القطع في هذه الأمور فإنه لا يتأتّى إلا في بعض منها هو الأقلّ.

**أولاً**- يجب تحديد المقصد الشرعي الأساسي الذي تتعلق به النتيجة العرضيّة: هل هو الدين أم النفس أم النسل أم العقل أم المال أم جميعها أو بعضها؟

هذا مع العلم أن الترتيب المذكور هو المعتمد عند جماهير العلماء[٢]. ويُضحّى بالأدنى من أجل الأعْلى. ويُستثنى من ذلك ما وردت النصوص الخاصّة الواضحة باستثنائه، كما في حالة الإكراه التام (الملجيء) على النطق بكلمة الكفر، فيقدّم حفظ النفس على مظهر ديني؛ ففي ذلك نصٌّ قرآنيّ، بشرط أن يكون الكفر باللسان دون القلب[٣]. وكذلك في حالة الدفاع عن النفس والنسل والعِرض والمال[٤]، يجوز للإنسان أن يقاتل ظالمه الذي يعتدي عليه في أي شيء من تلك الأمور؛ لما ورد فيها من أحاديث شريفة.

(١) () انظر: الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع.

(٢) د. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات ص١٣٣ وما بعدها، نشر مركز البيان للبحوث والدراسات بالرياض ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٦م.

(٤) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، جـ١ ص٤٧٣ وما بعدها.

وما تقدّم يقتضي أن يبيّن أهل الاختصاص الدقيق مصالح الكشف عن النتائج العرضية ومفاسده، أو مصالح الإخفاء ومفاسده. ويجب أن يلاحظ هنا أن الكشف في بعض النتائج قد تتعلق مصالحه أو مفاسده بأكثر من مقصد كلّي.

ومع ذلك فإنه لا يجوز لمن يهمّهم الأمر أن يكتفوا بهذا المعيار، ولا بد من النظر في المعايير التالية.

**ثانياً**– تحديد أهميّة المصالح والمفاسد المترتبة على كشف النتائج العرضيّة. وقد استنبط العلماء لهذه الأهميّة ثلاث مراتب يتعامل معها الشارع بأحكامٍ مختلفة، تناسب أهميّة كل مرتبة منها، وهي مرتبة الضرورات ومرتبة الحاجات ومرتبة التحسينات[1]. فإذا بيّن العلماء المختصون مصالح الكشف عن نتيجة عرضيّة ومفاسده، كان دور علماء الشرع إلحاق كل مصلحة أو مفسدة بمرتبتها. ولا بدّ هنا من أن نذكر أن علماء الشرع يجب عليهم أن يضمّوا نتائج هذا المعيار إلى سابقه؛ بحيث إذا وجدوا في الكشف مصلحة حاجيّة كان عليهم أن يحددوا المقصد الكلي أو المقاصد الكلية التي تكون هذه المصلحة من حاجياتها. ثم لا ينبغي أن يقفوا عند هذا الحد، بل يجب أن يلتفتوا لبقيّة المعايير التي ستأتي. وكذلك يجب عليهم البحث عن أية استثناءات.

**ثالثاً**– إذا استطاع الفريق المكلف بإدارة النتائج العرضية أن يحدد المقصد الكُلّي الذي يفيدُه كشفُها، ومرتبة الأهميّة التي تستحق مصالحه أو مفاسده أن توضع فيها إن كانت ضرورية أو حاجيّة أو تحسينيّة كانت الخطوة التالية أمام هذا الفريق أن يحدّد مدى الشمول البشري لتلك المنافع أو المفاسد؛ لأن وزنها يتناسب طرداً مع عدد المتأثرين بها من الناس. وقد عبّر الفقهاء بقاعدة استنبطو–ها من منهج الشارع في تدبير شؤون الأمّة المسلمة، وتقديم مصالح الجماعة مصالح الأفراد إذا تعذر التوفيق بينهما.

فاستنبطوا من ذلك قاعدة تعدّدت التعبيرات عنها، ومن أشهرها قولهم: (المصلحة العامّة

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات جـ٢ ص٣٢٢. الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ص١٧٦. الجويني، البرهان في أصول الفقه، طبعة قطر، ١٣٩٩هـ، جـ٢ ص٩٢٣ وما بعدها. الرازي (محمد ابن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، الرياض ط١، ١٤٠٠هـ جـ٥ ص١٥٩، ١٦١.

مقدمة على المصلحة الخاصّة[١]، ومنها: (يُختار الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٢]. ومع ذلك لا بد من وضع هذا المعيار مع المعايير السابقة واللاحقة لمعرفة قدر المصالح والمفاسد الناتجة عن كشف النتائج العرضية؛ فمثلاً قد تكون المصلحة الخاصّة تتعلق بأمر ضروري، وتكون المصلحة العامّة متعلقة بأمر تحسيني. وقد تكون المصلحة الخاصّة متعلقة بالنفس الإنسانية، وتكون المصلحة العامّة مادية متعلقة بمال ونحوه.

**رابعاً**- من الناحية النظريّة العمليّة لا ينبغي الاعتماد على المعايير السابقة في تحديد أقدار المصالح والمفاسد المترتبة على كشف النتائج العرضيّة، حتّى يُنظرَ في حالها إن كانت واقعة أو متوقعة؛ فالأصل أن الواقع من المصالح والمفاسد أقوى من المتوقع[٣]، ولكن العز بن عبد السلام تبنّى قاعدة مفادها أن (المفسدة المتوقعة كالمفسدة الواقعة)[٤]. ونرى أن بعض المفاسد أو المصالح تكون متوقعة بغلبة ظن قوي يقترب من اليقين بعيداً عن مجرد الشك؛ فهذه ينبغي أن تعامل معاملة المصالح والمفاسد الواقعة. وأما المفاسد والمصالح المتوقعة باحتمالات بعيدة فهي لا تقابل بالواقعة. ومع هذا الاصل يمكن أن يرد عليه ان الاحتمالات البعيدة في المصالح والمفاسد يجب أن تخضع لقاعدة (يجب اختيار خير الخيرين ودفع شر الشرين[٥])، ولا شك في أن تقدير قيمة الخيرين وقيمة الشرين، أو أقل المصالح والمفاسد يدخل فيه قوة احتمال أي منهما وإن كان أحد الاحتمالات بعيدة، ولكن غيرها أبعدُ منها. ومن جهة أخرى يمكن أن يكون منع التصرف يُتوقّع منه حدوث شر أولى دفعه من السماح به مهما كان حاملاً لمصالح أو مفاسد أقل من المتوقع، كمنع الزواج بين رجل وامرأة يحملان مرضاً وراثياً واحداً؛ وقد عبر الجويني عن ذلك بقاعدة قعّدها هي (منع المبادئ أهون من قطع التمادي[٦])؛ فإذا كان الكشف عن نتيجة عرضيّة يمنع مفاسد متوقعة، وكان إخفاؤها

(١) الشاطبي، الموافقات جـ٢ ص٦٤٥.
(٢) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدليّة، دار الجيل، جـ٢ ص٦٧٣.
(٣) الشاطبي، الموافقات جـ١ ص١٦١.
(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعرفة، بيروت، جـ١ ص٣٦.
(٥) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، نشر الرياض، ١٩٩٥م، جـ٢٠ ص٤٨، ١٨٢.
(٦) الجويني، الغياثي، طبع الشؤون الدينيّة بدولة قطر، ١٤٠٠هـ، ص٣٨٤.

يحقق مصالح واقعة كاستقلالية المريض وجب الكشف إذا كانت المفاسد المتوقعة ترجح على المصالح الواقعة بأي مرجح من المرجحات، كأن تكون المفسدة المتوقعة احتمال إصابة الغير بمرض خطير يمكن إذا عرف التوقي منه.

**خامساً**- بعض المفاسد والمصالح التي تترتب على كشف النتائج العرضيّة يمكن تقديرها من جميع حيثياتها، وبعضها يصعب ضبطه أو تقديره، وبعضها يتعذر تقديرها؛ فالنوع الأول أمره واضح، وأما الثاني فلا بد فيه من المقاربة، بناء على المعايير السابقة واللاحقة، وليس على مجرد المرض والتخمين. وأما النوع الثالث فيرى بعض الفقهاء أن ما لا يمكن ضبطه من المصالح يُحَملُ على أقل قيمة للمصلحة المقيسة[1] (الاحتمال الأقل)، وأما ما لا يمكن ضبطه من المفاسد، فإنهم وإن لم يذكر

وا كيفية تقديره فإنا نرى أن يُحمل على الاحتمال الأكبر قدراً احتياطاً وعملاً بقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

**سادساً**- يجب على الجهة المسؤولة عن التصرف بالنتائج العرضيّة عندما تريد وضع القرار بالكشف عنها أو إخفائها أن تأخذ بعين الاعتبار مدى انتشار الفساد في المؤسسات والمجتمع، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المعلومات ونتائج البحوث والتشخيصات العرضية والمقصودة؛ فإن أيدي الفاسدين يمكن أن تمتدّ إليه لتبيعها أو تساوم عليها أو تؤذي أصحابها بطريقة ما[2]. فهذا مما يزيد في مقادير المفاسد وحجمها، وينقص من مقادير المصالح؛ لأن العبرة في أخلاقيات الكشف عن النتائج العرضية هي في محصلة طرح المفاسد من المصالح، فإن زادت وغطّت المصالح على المفاسد وأربت عليها كان

(١) يمكن إرجاع هذه القاعدة إلى عدة قواعد تدل عليها، أهمها قاعدة (رفع المفاسد أولى من جلب المصالح)؛ فإن ما زاد عن الحد الأدنى يتطرق إليه احتمال كونه مفسدة؛ فصار أمراً خفيّاً مجملاً، ولا ينبني على المجمل حكم، فتبقى الزيادة محتملةً لاحتواء المصلحة والمفسدة بدون مرجح. ومن القواعد التي تشير إليها أيضاً قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرِّم غُلِّبَ جانب الحرام، الزركشي، المنثور جـ١ ص١٢٣. ويستأنس لها أيضاً بما ورد في الفرق الحادي والسبعين من الفروق وتهذيبه، دار المعرفة، بيروت جـ١ ص١٠٠. وانظر علي الندوي، جمهرة القواعد الفقهية،نشر الراجحي ٢٠٠٠م، ص٧٣٣.

(٢) د. إيهاب عبد الرحيم، الإطار الأخلاقي لأبحاث الجينوم، مجلة عالم الفكر، عدد٢، مجلة ٣٥، ص٢٧٣.

الكشف جائزاً أو واجباً، وإلا فإن كانت صفراً أو تحت الصفر كان الكشف عن تلك النتائج محرماً أي ليس أخلاقياً.

**سابعاً**- من الاعتبارات المؤثرة في حكم الكشف عن النتائج العرضيّة الالتفات إلى مصالحه ومفاسده من حيث دوامها وعدمه؛ فما كان من مصالحه أدوم كان أكبر نفعاً مما هو أقل دواماً. وما كان من مفاسده أدوم من غيره كان دفعه أولى وأوجب. وقد وضع الفقهاء لهذا الاعتبار قاعدة فقهيّة؛ فقالوا: (ما يدوم نفعه مقدم على ما لا يدوم نفعه)[1]، ويمكن وضع تكملة منطقية لهذا القاعدة بأن يُقال: (وما لا يدوم ضرره مقدم على ما يدوم ضرره). والظاهر أن هذه القاعدة يقصد بها المقارنة بين مصلحتين أو مفسدتين، أو بين مفسدة ومصلحة من حيث الزمن الذي يمتد إليه نفع المصلحة وضرر المفسدة، وليس المقصود الدوام المطلق؛ فإنه ليس من خصائص المخلوقات.

**ثامناً**- ولا ينبغي للجهة المكلفة بتقدير مصالح الكشف عن النتائج العرضية ومفاسده أن يفوتها اعتبار بالغ التأثير في مدى أخلاقيّة الكشف أو الإخفاء، وهو القابلية للتدارك، ومجاله في قياس المفاسد أوسع، وقد ينظر إليه في قياس المصالح عندما يكون العمل يحمل مصلحتين أحدهما تقبل التطوير والإضافة النافعة أو زيادة الكفاءة المصلحية، والأخرى لا تقبل ذلك، ولم يمكن الجمع بينهما كانت المصلحة الأولى أثقل في الميزان، والثانية أخفّ. وأما في مجال المفاسد فإن هذا الاعتبار أوسع تطبيقاً، وله دور كبير في تحديد التفاوت بينهما؛ وقد وضع الفقهاء قاعدة في هذا الاعتبار؛ فقالوا: (يُقدّم ما يُتدارك على ما لا يُتدارك من المفاسد)[2]، ولهذا المعيار تطبيقات متعددة وصور عمليّة كثيرة يصعبُ حصرُها، وفي مقدمتها اتخاذ التشريعات المختلفة وبخاصّة الدستور وقانون العقوبات، وكذلك النظم المختلفة للمؤسسات العامّة ذات الشأن. وقد تتخذ إجراءات تعتبر كالمصافي التي تخلص العمل أو التصرف الحامل للمفاسد منها، أو تقللها فيه، لتصل إلى حدٍّ تكون المصالح فيه هي الغالبة. وقد يكون من التدارك للمفاسد إمكان تعويض المتضررين على مقتضى العدل والإنصاف. ويمكن أن

(١) ابن قيّم الجوزيّة، اعلام الموقعين جـ٣ ص١٧٩.
(٢) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهيّة جـ٤ ص٢١٥.

يكون التدارك بتطبيق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[1] فينظر في كشف النتائج العرضية، فيستبعد منه من كان في موقع بعيد عن الآثار الضارة التي كشفت عنها تلك النتائج، ويقتصر على من تقتضيه الضرورة.

**تاسعاً**- إذا كان الكشف عن النتائج العرضيّة يحقق عدة مصالح ويترتب عليه عدة مفاسد، فهل يكون الترجيح بالنظر إلى القلة والكثرة؟ والحقيقة أن مفسدة واحدة قد يمحو أثرها جميع المصالح. وكذلك قد تكونُ مصلحةٌ واحدة من مصالح الكشف تربو على آثار مفاسده كلها؛ ولذلك وضع الفقهاء قاعدة معبّرة عن الحال التي يقتصرُ فيها الترجيح على معيار القلة والكثرة؛ فقالوا: (إذا اتّحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلّة والكثرة)[2]؛ وكأنّ المراد أن محصّلة تطبيق المعايير السابقة تشير إلى تساوي المصالح والمفاسد من الحيثيات السابقة الذكر؛ كأن تكون كلها تؤثر في مقصد النسل وتكون متوقعة بنسبة واحدة، وتكون كلها من الحاجيات، وجميعها يدوم آثره... وهكذا، فيكون الترجيح بالكثرة والقلّة، فإن كانت إحداها غالبة من حيث الكم كان الحكم تقديمها إن كانت هي المصالح، وإلا فالحكم استبعاد العمل إذا كانت مفاسده أكثر.

**عاشراً**- من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار في أوصاف المصالح والمفاسد المترتبة على كشف النتائج العرضيّة أو إخفائها، هي صفة التعدية والتوليد؛ فإذا كان الكشف يحقق مصالح يتعدى أثرها إلى أشخاص آخرين في الحال أو في الاستقبال فهذه مصلحة أرجح في الميزان من مصلحة قاصرة يقتصر أثرها على شخص أو أشخاص محدّدين. وكذلك المفاسد تحكمها هذه القاعدة نفسها بحيث يكون استبعاد المفسدة المتعديّة مقدما على استبعاد المفسدة القاصرة؛ ورب مصلحة لا ينقطع نسلها من المصالح المتنوعة حتى تقوم الساعة، ورب مفسدة لا ينقطع نسلها من الأضرار حتى تقوم الساعة، وبخاصّة في المخرجات الوراثية؛ فقد تكشف النتائج العرضية عن مصالح أو مفاسد، وقد يكون بعضها

(١) انظر: الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م، ص١٨٧.
(٢) ارجع إلى ما ذكرناه في مطلع البحث من أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وتفسيرهم لما ورد في الآية من لفظي (كبير)، و(أكبر).

متعدياً إلى الأجيال القادمة. وقدعبّر الفقهاء عن هذا المعيار بقاعدة (المصلحة المتعدّية مقدمة على المصلحة القاصرة)[1]. ويمكن تكميلها بالقول: (دفع المفسدة المتعدية مقدم على دفع المفسدة القاصرة). والفرق بين النوعين كالفرق بين الشجرة المثمرة، وثمارها طيبة تؤتي أُكَلها في كل حين، وثمارها تتضاعف بمرور الزمن؛ فهذا مثل المصلحة المتعدية. وفي المقابل تَصوّرْ تلك الشجرة لو كان ثمرها سامّاً فهي مثل المفسدة المتعدية تنفث سُمَّها في كل حين، وتتوالد منها أشجارٌ خبثية، وتتكاثر سمومها وتتضاعف.

## المبحث الثاني
## قضايا تطبيقية

**وفيه مطلبان**

### المطلب الأول
### أمور يجب على علماء الاختصاص وعلماء الشرع أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق تلك المعايير

إن تفعيل المعايير السابقة نحو تقدير مصالح الكشف عن النتائج العرضيّة وإخفائها، وكذلك مفاسدهما تتوقف درجته على درجة تصور علماء الشرع لتلك المصالح والمفاسد، وقوة احتمال حدوثها، ومدى إمكان التدخّل التشريعي والإجرائي ووضع الشروط للتخفيف من حدة المفاسدة أو زيادة فاعلية المصالح. ثم إن كانت تلك المفاسد والمصالح متعدّدة، وكذلك مدة قابليتها لتوليد أمثالها أو أشد أو أخف منها، ومدى شمولها للناس والأمكنة والأزمنة. وبتعبير موجز يمكننا القول: إن تقدير مصالح الكشف والإخفاء ومفاسدهما قِسمةٌ بين علماء الشرع وعلماء الاختصاص. وكلٌّ من تلك الاعتبارات والمعايير التي سبق ذكرها تنقسم متطلبات تفعيلها بين الطرفين المذكورين. ويقتضي ذلك من الإخوة

(١) ابن عبد السلام، شجرة المعارف ص١٨٧. القرافي، الذخيرة، وزارة الأوقاف الكويتيّة ط٢، ١٩٨٢م جـ٤ ص١٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة ص١٤٤.

علماء الاختصاص تصوير مسائل النتائج العرضيّة وما يترتب على كشفها أو إخفائها من مصالح ومفاسد، وما يتعلق بهما لإخوانهم علماء الشرع؛ فإنَّ حُسْنَ التصور يتناسب طردياً مع حسن التصوير. والأول مطلوب من علماء الشرع، والثاني مطلوب من علماء الاختصاص، ولو أن هؤلاء استطاعوا تجميع النتائج العرضية التي اكتشفت أو يحتمل اكتشافها، وجعلوها أصنافاً أصنافا، لكان تصور قضايا البحث الجيني من أهل الشريعة أحسن بكثير من الوضع الحالي الذي يقتصر فيه على مثالٍ هنا وآخر هناك.

ويجدر بالإشارة أن تلك المعايير يمكن استعمالها في استخراج مئات من الأولويات بأن يقسم كل معيار على المعايير الأخرى، وقد حاولت ذلك مع زميل لي في بحث بعنوان (قياس مقادير المصالح والمفاسد) بصورة عامّة، ويمكن الاستعانة بها في موضوع النتائج العرضيّة. ومع ذلك فإن تحديد الأولويات كتحديد المعايير لا يُغني عما ذكرناه من المتطلبات العلميّة.

وعلى أية حال فإنه لا ينبغي التخوف من كثرة المعايير وتداخلها وكثرة الأولويات وصعوبة ترتيبها، فإن البحث النظري يعتمد الشمول للصور والاحتمالات ما قَرُبَ منها وما بَعُد، فيظهر للناظر المتعجل صعوبة التطبيق لمعايير كثيرة متداخلة. وقد ينفر أهل الميدان العلمي من هذه الأمور النظريّة، وإن كانت مقبولة في المنطق، ولكن العملي يختلف عن النظري، وإن كان التقارب بينهما مستحسناً من الناحية المنطقية، وسبب الاختلاف أن القضايا العلمية في أكثرها لا يستلزم وضعها عند التطبيق على جميع المعايير، وقد تكفي بعض المعايير في استخراج وزنها.

وينطبق هذا على قضية البحث، وهي الوصول إلى السلوك الأخلاقي من وجهة النظر الشرعية فيما ينبغي كشفه وما ينبغي إخفاؤه من النتائج العرضيّة للبحوث والتشخيصات الجينيّة؛ فإن كثيراً من الصور الواقعية لا تحتاج إلى تطبيق أكثر من معيارٍ أو اثنين، وبخاصّة معيار المقاصد الكلية، ومعيار أهمية المصالح والمفاسد وتراوحها بين الضروري والحاجي والتحسيني. ثم قد يحتاج الأمر إلى النظر إلى بعض المعايير الأخرى، وليس كلّها.

وما دام الأمر كما ذكرنا من عدم وجود تصنيف علمي لمجموعات النتائج العرضية وخصائصها المادية المدركة بالعلْم الجيني وملحقاته، فإن الباحث ليس أمامه سوى النظر

في بعض الأمثلة التي وصل إليها من الأبحاث في هذا العلم، وأخصّ بالذكر التقرير الذي كتبه الأستاذ الدكتور محمد غالي مع مجموعة من زملائه عن علم الجينوم في الخليج.

## المطلب الثاني

## قضايا أثيرت في تقرير (علم الجينوم في منطقة الخليج: إدارة النتائج العرضيّة من منظور الأخلاق الإسلاميّة) ورأي الفقه الإسلامي في تلك القضايا

١- في أول بنود مبحث (المعضلات الأخلاقية الرئيسة) أشار التقرير إلى مشكلةٍ تنشأ عما ستكشف عنه البحوث الجينيّة من نتائج عرضيّة تشير إلى مورثات تُسهم في الإصابة بالسرطان أو متلازمات الاستعداد لأمراض القلب التي يمكن القيام بتدابير لمنعها أو معالجتها، ويمكن لتشخيص أحد هذه المورثات أن يُغيّر الحياة اليوميّة للشخص تغييراً جذرياً)[١].

وفي البند نفسه أشار التقرير إلى أن جذر الجواب في المعضلات الأخلاقية المحيطة بالنتائج العرضيّة يكمن في القدرة على الموازنة بين مبدأي استقلالية المريض وعدم الضرر[٢]. ثم اشتكى واضعو التقرير من شيوع مخاوف ناشئة عن معتقدات ثقافيّة ودينيّة خاصّة بسكان الشرق الأوسط؛ مضمونها الاهتمام الشديد بالمحافظة على الأسرة أو القبيلة؛ مما يَصد إلى حد كبير عن إقدام الناس على إجراء الفحوص الجينية[٣].

تلك مجموعة من العوائق أشار إليها التقرير، وهي تعيق البحث الجيني بحسب رأي واضعي التقرير، وقد ربطوها بمعتقدات ثقافية ودينيّة[٤]، وهو ربط غير عادل في جزء منه على الأقل، وهو ما يتعلق بالمعتقدات الدينيّة؛ لأن هذه المعتقدات عند التحقيق لا تقف بحال من الأحوال عقبة في طريق عمل تغلب مصالحه على مفاسده. وليس المُشتَكَى منه ما ذكروا،

(١) علم الجينوم في منطقة الخليج، إدارة النتائج العرضيّة من منظور الأخلاق الإسلاميّة، تقرير خاص بالتعاون مع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، المحرر د. محمد غالي ومجموعة من المؤلفين، الدوحة ٢٠١٦م ص١٤.
(٢) المرجع نفسه ص١٤
(٣) المرجع نفسه ص١٤
(٤) المرجع نفسه ص١٤

ولكنه الأعراف، وليس كل عرفٍ يرجع إلى الدين، ومع ذلك فإن أغلبَ المشتكى حسب ظني يرجع إلى الأنساب، وليست المؤشرات النّسبّية الجينيّة التي تطهر في النتائج العرضيّة مما يجوز الكشف عنه. وقد اتخذ أصحاب التقرير هذا الموقف في التوصية الثالثة؛ حيث جاء فيها (ينبغي التوضيح من البداية أن النتائج المرتبطة بالأبوة لن يتم كشفها للمشاركين في المشاريع البحثية أو الاختبارات الطبيّة، وينبغي أن تكون هذه النقطة جزءاً من السياسات العامّة التي تتبناها مؤسسات البحوث والرعاية الصحيّة. كما ينبغي تصميم المشاريع البحثيّة والاختبارات الطبيّة ما أمكن بطريقة تقلّل إمكانية اكتشاف هذه النتائج)[١].

ومؤدى هذه التوصية الوقاية الفعالة من المشاكل المتعلقة بالنسب التي يمكن أن يثيرها الكشف عن بعض النتائج العرضيّة؛ وهو جانب مهم من مشكلات هذه النتائج، ولا يقال: إن التوصية تتعلق بنفي الأبوة وليس بعموم الأنساب، لأن معظم شبكة النسب ترجع إلى الأبوة. وهذه التوصية تتفق مع ما استقر عند علماء الإسلام من أن استقرار الأنساب، والوقاية من نشوب النزاعات حولها هو من المقاصد العظمى للشريعة الإسلاميّة[٢]؛ وبخاصة مقصد حفظ النّسل.

وتكملة التوصية المذكورة ذات أهميّة بالغة، وهي ترجع إلى مبدأ سدّ الذرائع والوقاية التي تعتبر من أهم المبادئ المعتمدة في السياسة الشرعيّة عبر عنها الإمام الجويني بقاعدة نصُّها (مَنْع المبادئ أولى من قطع التمادي)[٣]. ثم إن تنفيذ هذه الوصيّة وغيرها من الإجراءات الوقائية لا تحظى بالفاعليّة إلا أن يصدر بها تشريعات تحدد التزامات الجهات البحثية والتشخيصيّة، وحقوق الأشخاص الخاضعين للبحث أو للتشخيص، وتضع العقوبات على المخالفين. ويُمكن أن تضمن تلك التشريعات والأنظمة التزامات تجب على المشاركين، وذلك عندما يكون الأمر متعلقاً بحِقِّ الجماعة أو بحق مجموعة من الناس أو حتى شخص معين، إذا كان الكشف عن النتائج العرضيّة تزيد مصالحه عن مفاسده.

(١) () المرجع نفسه ص٥.

(٢) () الشاطبي، الموافقات جـ ٤ ص٤١٢. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، الشركة التونسيّة للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب ص ٨١.

(٣) الجويني، الغياثي، ص١٨٤.

٢- تضمّن التقرير في البند نفسه تأصيلاً غير دقيق للمسائل الأخلاقية المحيطة بالنتائج العرضية؛ حيث اعتبر أصل الإشكاليّة في هذه المسائل هي القدرة على الموازنة بين مبدأ استقلالية (استقلالية المريض أو صاحب العينة، وبين مبدأ عدم الضرر) وغياب الإطار الأخلاقي الذي يحكم هذه الموازنة[١]؛ وذلك أن الأخلاقية في التعامل مع النتائج العرضية للبحوث الجينيّة تفترض تحقيق العدالة بين أطراف لها علاقة بتلك النتائج. وليس من العدالة أن توضع استقلاليّة صاحب العينة محل البحث أمام جميع مصالح الأطراف الأخرى مهما كانت خطورتها؛ فليس عدلاً أن يقال لذلك الشخص: نتائج البحث في جيناتك أسفر عن مرض وراثي، وكشفه لبعض أقاربك يحتمل احتمالاً قوياً أن يساعد في الوقاية من مرض خطير يصيبهم، فيقول: لن أسمح بالكشف عنه مهما كانت النتائج، وهذا حقي الشخصي؛ إن هذا الموازنة ليست عادلة من وجهة النظر الشرعيّة؛ لأن أية ممارسة يقدّم فيها المرتبة الدنيا من المصالح أو المفاسد على المرتبة الأعلى منها تكون ممارسة غير أخلاقية. وأغلب الظن عندي أن مجرد استقلاليّة صاحب العينة هو أقل رتبة من حياة شخص واحد أو سلامة جسده أو عقله. وهذه الممارسة تُعتبر في الفقه الإسلامي تعسّفاً في استعمال الحق، وقد نص الفقهاء على تحريمه[٢]، وورد في السنة المشرفة ما يدل على ذلك[٣]، ووضعوا له قاعدة معبرة عنه.[٤] ومع ذلك فإنه إذا اجتمع مع انتهاك الاستقلاليّة أضرارٌ أخرى تهدد الشخص، وجب أخذها بعين الاعتبار بحيث تحترم تلك الاستقلاليّة إذا كان ما يصيبه من ضرر أكبر من الأضرار التي تقع عليه أو على غيره من انتهاكها. ولكن إذا كانت الأضرار أقل إذا كشف عن النتائج العرضية، وجب تقدير الضرورة بقدرها، ولا يجوز الكشف عنها لمن لا ينتفع به، ويجب إخفاؤها

(١) علم الجينوم في منطقة الخليج ص١٤.

(٢) د. فتحي الدريني، نظريّة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، دار البشير في عمّان، ومؤسسة الرسالة (بيروت) ١٩٩٨ ص٣٣ وما بعدها.

(٣) انظر أدلة تحريم التعسف في استعمال الحق عند: فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٩١.

(٤) المقرى، القواعد، قاعدة ٥٣.

أو حتى إتلافها إذا تمّ تحقيق الغرض من كشفها؛ نزولاً عند قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)[١]، وفي الوقت نفسه يجب التعويض لصاحب العينة على ما يصيبه من الضرر ما أمكن ذلك؛ أخذاً بقاعدة (الاضطرار لا يبطلُ الضمان)[٢]، فإن منع من وظيفة أو ضمان صحّي أو نحو ذلك وجب تعويضه عن ذلك وغيره.

٣- لا شك في أنه إذا أمكن الوقاية من مشكلات النتائج العرضية باتخاذ إجراءات وتدابير استباقية كان ذلك أحسن من ترك أبواب البحوث الجينية مشرعة لمخرجات من النتائج لم تكن مقصودة في خطة البحث الجيني، وتكون سبباً للتساؤل والتردد في كشفها أو إخفائها، وقد قيل في قواعد الفقه الإسلامي (الدفع أهون من الرفع)[٣]. وقد أشار التقرير إلى هذا المعنى في التوصية الأولى والثانية، ويمكن تفعيلهما بتشريعات تتضمّن حقوقاً والتزامات محددة للأطراف المباشرين والمحتملين في البحوث والتشخيصات الجينيّة، وتصميم عقود بذلك؛ بحيث تُجعل الموافقة على حقوق تلك الأطراف والتزاماتهم شروطاً لمشروعيّة إجراء تلك البحوث أو التشخيصات، وتُنشأ أجهزة خاصّة لتوضيح تلك الشروط لأصحاب العينات بطريقة تجعلها واضحة ومفهومة في تصوراتهم؛ بحيث إذا اقتضت المصلحة الراجحة كشف النتيجة أو إخفائها وجب ذلك، ولا يكون فيها أي اعتداء على حقوق أحدٍ أو حُريّاته. ولا يصح في العقود تضمينها أي شرط يُضيّعُ مصلحة غالبة، أو يُقرّ مفسدة غالبة، سواء كان ذلك في الكشف أو في الإخفاء. فإذا صمّمت العقود على هذا النحو، وأُنشئت أجهزة تراقب تنفيذها، ووجدت الأنظمة والتشريعات والعقوبات المؤيدة لها حُفِظتْ مصالح جميع الأطراف.

٤- في البند رقم ٢ (من المعضلات الأخلاقية الرئيسة) عرض التقرير مثالاً لحالات مشابهة أن امرأة أصيبت بسرطان الثدي، ولدى البحث عن الأسباب تبيّن أن ذلك المرض ناتجٌ

(١) سبق توثيق هذه القاعدة.

(٢) وردت في مجلة الأحكام العدلية، القاعدة ٣٢ بعبارة (الاضطرار لا يبطل حق الغير، الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٢١٣.

(٣) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٩٩١ جـ١ ص١٢٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م ص٢٦٠.

عن طفرة جينيّة، وكان لهذه المرأة أخوات، وسأل التقرير: هل يجب إخبار الأخوات، مع العلم أن المرض يمكن علاجه؟ وأتبعه بسؤال آخر: ما العمل إذا رفضت هذه المريضة إخبار أخواتها، ومثل ذلك كثير من الأمراض الأخرى من حيث أسبابها وموقف أقارب المريض. وذُكر في التقرير أن أكثر النتائج العرضية التي تمت متابعتها لدى السكان القطريين ترتبط بالمورثات المسؤولة عن أوضاع القلب[1].

**رأي الفقه في هذه الحالات وأمثالها:**

إذا احتكمنا في مثال الأخت المريضة بسرطان سببُه تغيّر جيني إلى طائفة من المعايير السابقة لها علاقة وجدنا ما يلي:

أ- مصالح الكشف عن النتائج العرضية في هذا المثال هي مصالح الأخوات في الكشف عن مرض خطير يمكن أن يتعرضنَ له في مراحله الأولى، وهو وإن كان متوقعاً وليس واقعاً لكنه يتعلق بمصلحة تنتمي في خطورتها إلى الضروريات، فإذا كانت نسبة توقّع حدوث المرض ونسبة توقع الشفاء منه كل منهما نسبة عالية بحسب المقاييس الطبيّة كانت هذه مصلحة ضروريّة متوقعة بغلبة ظن، وفواتها مفسدة تقع على أمر ضروري. وعلى هذا الأساس تقارن بمصالح إخفاء تلك النتيجة، ويكون مؤشر المقارنة لصالح شقيقات المريضة.

ب- تقتصر مصالح المريضة من إخفاء حالتها على الحفاظ على حريتها في اختيار طريقها، وهي في ظني مصلحة فرديّة تحسينية لا يترتب على فواتها ذهاب عضو أو فوْتُ حياة أو حدوث مرضٍ خطير. نعم قد يضاف إلى تلك المصلحة بعض المصالح الماديّة إذا شاع أمرها مثل قبولها في الوظائف أو في الزواج. ولكن هذه المصالح في تقديري وهميّة؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يدخل في عقد يترتب عليه التزامات متبادلة وجب عليه أن يكشف عن العيوب المؤثرة في العمل من قبله. على أن هذه المفاسد يمكن تداركها بالاحتياط في إخفائها عن غير الأخوات، ويمكن أن يجعل للأخت المريضة تعويض عنه يَجبُره أو يَجْبُر أكثره. ويمكن القول إن إصرار الأخت على إخفاء الأمر عن أخواتها نوع من التعسف في

(١) علم الجينوم في منطقة الخليج ص١٤-١٥.

استعمال الحق، وهو مرفوض عند الفقهاء.

جـ- إذا وضعت مصالح الكشف عن النتيجة العرضية لأخوات المريضة دون غيرهن في هذه القضيّة، ومفاسد إخفائها عنهن رَجُحت مصالح الكشف على الإخفاء واقتضى ذلك القولَ بوجوب الكشف للأخوات، لدفع مفسدة ستقع على أمر ضروري في مقابل التضحيّة بمصلحة تحسينيّة يمكن التخفيف منها بالتدارك الجزئي أو التعويض كما أسلفنا.

د- القواعد الفقهيّة المتعلقة بهذه القضيّة هي:

- الضرورات تبيح المحظورات[١].
- الضرر يُزال[٢].
- دفع المفاسد أولى من جلب المصالح[٣].
- المفسدة المتوقعة بيقين أو ظن غالب كالمفسدة الواقعة (التي هي من جنسها)[٤].
- قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير[٥].
- قاعدة (مصلحة الأكثرية مقدمة على مصلحة الأقلية)[٦]، وذلك في حالة كون المتضررين المحتملين أكثر من المرضى بالفعل.

٥- في مبحث (النقاش المفتوح حول المبادئ التطوّرية) البند رقم ٥، يقول الإخوة في التقرير:

(ما من شك في أن دراسات الجينوم ستخلق أسئلة بشأن الأصول التطوريّة للبشر، أسئلة ربما يجدها الكثير من الأشخاص العاديين متناقضة مع الفكر الإسلامي، وتثير حساسيات ثقافية)[٧].

---

(١) الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة ص١٨٥.
(٢) المرجع نفسه ص ١٧٩.
(٣) السبكي، الأشباه والنظائر جـ ١ ص١٠٥، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) دار الفكر، بيروت جـ٥ ص١١٣، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٠.
(٤) سبق توثيقها.
(٥) سبق توثيقها بعبارة (الاضطرار لا يبطل الضمان).
(٦) سبق توثيقها في هامش ٢٨.
(٧) تقرير علم الجينوم في منطقة الخليج ص١٥.

**ونعقب على ذلك بما يأتي:**

إن ما تكشفه الدراسات الجينية أو كشفته بالفعل تختلف دلالته حول التطور البشري والأصول الوراثية غير البشرية للبشر باختلاف طرق الاستدلال ومناهجه، ويترتب على ذلك اختلاف في القراءة للمخرجات. وأسوأُ القراءات هي قراءةُ مَنْ يستعمل طرقاً في الاستدلال ويرفضها أحياناً يحدوه فكرة معينة؛ فتظهر عنده ازدواجية المعايير في طرق الاستدلال؛ وذلك أن بعض العلماء لا يعترفون إلا بالمحسوسات، ويرفضون الاستدلال بطريق الاستنتاج والاستنباط في الوقت الذي يستعملونه في معظم الأحيان لتفعيل استدلالاتهم بالمحسوس؛ فيستدلون بما يشاهدونه على أمورٍ لا يشاهدونها؛ وبيان ذلك في دلالة الدراسات الجينيّة على تطور الإنسان أن بعض العلماء إذا رأوا أشكالاً من التشابه في الجينات أو في الأشكال الخارجيّة يقولون: هذا هو أصل الإنسان(١). ومع أنهم لم يروا عمليات التحول أو الانتخاب الطبيعي كما يقول داروين، وإنما استنبطوها استنباطاً من أدلة نسميها في الفقه الإسلامي «أدلة غير منتجة»، أي غير دالّة على المراد إثباته؛ لأن وجود الشيء ليس هو سبب وجوده. ومع ذلك اعتمدوا على الاستنباط الذي يضمن لهم الوصول إلى تخيلاتهم، واستبعدوه إذا كان يدل على نقيضها، وهذه ازدواجية في معايير الاستدلال لا تليق بالبحث العلمي.

وفي الإسلام فإن كثيراً من التشابه في المكونات موجودٌ في كافة المخلوقات الحيّة وغير الحيّة، والإنسان خلق من الطين، وهو ترابٌ وماء، وعناصر التراب مع الماء ظاهرة في جسده. والعنصر الجسدي من الإنسان يتشابه إلى حد كبير مع جسد النبات وجسد الحيوان؛ حتى إنك لتجد جنين الإنسان في مراحله الأولى يتشابه مع أجنة كثير من الحيوانات؛ فالتشابه الجسدي بين الأحياء موجود بدرجات متفاوتة. ولكن هذا النشاط ليس هو العنصر الأقل أهمية عندما يكون الإنسان أحد طرفي المقارنة؛ وذلك أن التصور الإسلامي يقوم على أن الله عز وجل بعد أن خلق أكثر المخلوقات خلق منها واحداً جعل في خلقته عنصراً يتميّزُ به عن جميع المخلوقات، وهذا هو الروح أو ما يطلق عليه النفس؛ فإنه مصطلح قرآني يطلق

(١) مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، ترجمة د. مصطفى فهمي، عالم المعرفة ٢٠٠١م ص٣٨.

على الروح بعد أن تمتزج بالجسد وبكل خلية من خلاياه وذرة من ذراته. ولم يجعل الله تعالى لهذه الروح دخلاً في أعمال الجسد الاضطراريّة، وإنما يصدرُ عنها جميع الأعمال الاختيارية للإنسان[1]. وخلق سبحانه في الروح (النفس) قدرتين عظيمتين تؤهلان الإنسان لإدارة الأرض إذا استعملها بحسب الخطة الربانية، وهما: العقل (وثمرته العلم)، والإرادة (وثمرتها العمل)، وبين له أحسن الأوضاع وأسوأها، وجعل له الاختيار بالإرادة.

وهذا العنصر (الروح) لا يخضع للجينات ولا لشيء من الجسد، بل الجسد بجيناته ودماغه وقلبه وسائر عناصره وضع تحت خدمة الروح. وعناصر الجسد كلها ليس لها إرادة ولا عقل. وإذا كان لها أثر في عمل الروح، فهو كأثر الآلات في مستعملها من حيث قوتها وسلامتها وصلاحيتها، ولا شك في أن الآلة الجيدة تخدم صاحبها بصورة أحسن. ثم إن تطور الروح مرتبط بواراداتها من الداخل بالفكر ومن الخارج بالمحسوسات.

فهذه هي نظرة الإسلام خلاصتها أن الإنسان مخلوق مستقل في أصله وفي أعماله الاختياريّة أو الإراديّة، وإن تشابه مع كثير من المخلوقات في مكونات جسده. وقناعتي بذلك التصور مع سائر المسلمين أخذناها من دلالة المحسوسات، ومن العلوم الضروريّة (الأوّلية) الموجودة فينا، والتي لا تحتاج إلى الاستدلال. وهذا المنهج في الحقيقة لا يختلف عن مناهج العلماء الموضوعيين في كل علْم، ولكننا نستعملها دائماً في كل موضوع.

وإنني أعتقد خطأ من يقارن بين الأحياء في غفلة عن ذلك العنصر الذي ميّز الله به الإنسان. ويستبعد الدلائل العقليّة الفطريّة، وأن التطور إن حدث فإنما يحدث في المادة المحسوسة من الكيان الإنساني، وليس في العنصر الذي لا تدركه، وإنما يدرك نفسه بما رُكّب فيه من العقل، وهو النفس أو الروح.

ومن جهة أخرى فإن طائفة من العلماء أهل الاختصاص لا يرون للجينات أو مجموعاتها حتميّة ذات قوة إنشائية لا تقاوم[2]، وإنما يرون أن دورها تسجيلي وتعريفي، كما يرون

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ص٤٩٤. شرح العقيدة الطحاويَّة، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ط٣ ص ٣٨١.

(٢) انظر: مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، الفصل الأخير (الإرادة الحرة)، كروموسوم ٢٢ ص٣٤٥ وما بعدها.

أن تشغيلها ليس ذاتياً، وإنما أزرار التشغيل في فاعلات أخرى،[١] كالتعليم والتربية والبيئة؛ فالدور الرئيس في التطور ليس للجينات، ودلالتها على السيرة الذاتية للبشر ليست قويّة؛ لأن عوامل التأثير الأخرى في سير الحياة البشريّة كثيرة وأقوى.[٢]

هذا ويلاحظ أن اعتبار السجلات المشهورة عوامل إنشائية تغير الأوضاع بذاتها، وأن ذاتها هي علة وجودها منهج معتمد عند بعض العلماء المرموقين؛ حتى روي عن دارون عندما سئل عن أي تدخلٍ للخالق تبارك وتعالى في عملية الانتخاب الطبيعي أجاب بأنها عملية ميكانيكيّة ذاتية لا دخل فيها لأي مؤثر خارجي غافلاً عن بدهيّة هي أنّ كل عملية ميكانيكيّة تحتاج إلى طاقة لتشغيلها؛ في المرة الأولى أو عند بدئها على الأقل، وكان ينبغي التفتيش عن مولد هذه الطاقة.

وعلى أية حال فإن أحداً لا يستطيع أن يمنع الكشف عن تلك النتائج العرضيّة، وليس من الحكمة المطالبة بمنعها، مهما كانت، وإنما الواجب مناقشتها بصورة أعمق، ولا يكفي مجرد الإخبار عن ظهورها.

٦- وفي الفصل الثاني من التقرير أحضر الإخوة الذين وضعوه مجموعة من تشريعات الدول الغربية وغيرها حول موضوع كشف النتائج الأساسية والعرضية. ونرى أنه من المفيد أن نبيّن موقف الفقه الإسلامي من هذه التشريعات ومدى توافقها مع مبادئه:

١- التشريع الذي ينص على أن لكل من تبرع أو وافق على خضوعه لمقتضيات الاختبار الجينومي أن ينسحب في أي وقت يشاء ما دام الاختبار لم يصل إلى نهايته:[٣] هذا التشريع يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّ المتبرع أو الواهب في الشريعة لا يجبر على المضيّ في تبرعه، ويجوز له الرجوع عنه. ويجب أن لا يتحمّل ذلك الشخص أية مسؤوليّة بسبب رجوعه، ولو أدى ذلك إلى حصول بعض النفقات، وللراجع مقاضاة المختبر إذا استمر بالفحص.

(١) مات ريدلي، الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري ٢٠٠١م.
(٢) المرجع نفسه ص٩.
(٣) علم الجينوم في منطقة الخليج ص١٩.

٢- إذا اشترط المشارك أن لا يطلع على نتائج الاختبار، ولا أي شخص غيره، لم يقبل شرطُه، وليس من حقه منع وصول النتائج إلى من يتضرر بحجبه عنه، من أسرته أو من المجتمع: هذا تشريع موافق لمبادئ الفقه الإسلامي؛ لأنّ قاعدته في ذلك عدم التعسف في استعمال الحق. وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بأكثر من عبارة، منها قولهم (تصرف الإنسان في حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره)[١]، ومنها قولهم (تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان)[٢].

٣- ما ذهب إليه هول وفينيغان وألبيرغ من وجوب اشتمال عملية الموافقة على النص على كشف النتائج العرضية لأعضاء الأسرة إذا كانت مؤثرة بالنسبة لهم:[٣] هذا حلٌّ جيد يراعى فيه إرادة المشارك ومصلحة الأسرة، وقد أشرنا إليه سابقاً. وفي نظري يجب تضمين عملية الموافقة جميع التفصيلات المحتملة للنتائج العرضية، وهي قاعدة الشريعة التي توجب معلوميّة الحقوق والالتزامات في العقود بالتفصيل، وإلا وجدت الجهالة التي توجب إبطال العقد. وعملية الموافقة المشار إليها في حقيقتها عقد بين طرفين. وبسبب خصوصيته ينبغي أن يشتمل على جميع الاحتمالات التي قد تقتضي الكشف عن نتائج الاختبار لغير المشارك. على أنه إذا رفض المشارك الموافقة على كشف النتائج العرضية لضرورة إنقاذ الغير من أمراض خطيرة أو أضرار بالغة، فينبغي بالحالة هذه أن يعتبر هذا رفضاً من الشخص المشارك في إجراء الاختبار عليه، ولا يجوز إجباره ولا يجوز القبول بشرطه، فلا يشرك في الاختبار.

٤- ما تبنته الكلية الأمريكيّة لعلم الوراثة الطبي من إقرار اشتراط المشاركين عدم تلقي النتائج العرضية[٤]:

من الناحية الشرعيّة لا يجوز قبول هذا الشرط، لمخالفته لمقتضى قول الرسول ﷺ

(١) القواعد، المقّري، القاعدة ٥٣.
(٢) ابن عابدين، الحاشية ٧/ ٢٧٨.
(٣) علم الجينوم في منقطة الخليج ص١٩.
(٤) المرجع نفسه.

(لا ضرر ولا ضرار)[١]، وقاعدة (الضرر يُزال)[٢]، فيجب إزالة أي ضرر تكشفه النتائج العرضية على المشارك أو على أسرته، إذا كانت المعايير التي ذكرناها سابقاً تشير إلى أن الضرر المترتب على إخفاء النتائج يربو على مجرد استقلالية المشارك، وإن اختار عدم التلقي؛ فإذا كانت النتيجة العرضية يُفيد الكشف عنها في إزالة ضرر خطير عن المشارك أو بعض أفراد أسرته وجب الإعلام لمن يفيدهم؛ وهو من باب دفع الضرر؛ فالرأي المخالف[٣] لما اعتمدته الكلية المذكورة هو الأقرب إلى مبادئ الشريعة، وأظن الشروط الخمسة التي وضعها (نوبرز وزواتي)[٤] قريبة في مجملها من وجهة النظر الشرعيّة، وبخاصّة إذا ضمنت في عملية الموافقة، وتمّ التوقيع عليها. على أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز إجبار أحد على إجراء فحص جيني على نحو لا يوافق عليه؛ فإذا اشترط إخفاء النتائج مهما كانت ولم يسمح بكشفها لضرورة إنقاذه أو إنقاذ غيره من مرض خطير أو ضرر كبير، اعتبر هذا رفضاً لإجراء الاختبار ولا يجبر عليه.

٥- ومما جاء في التقرير أن (المنهجيّة الأخيرة للكشف عن النتائج الرئيسة والعرضية والتي تذكرها السياسات الدوليّة هي عدم كشف النتائج العرضية على الإطلاق سدّاً للذرائع التي قد تفضي إلى سوء الفهم أو سوء التطبيق[٥]:

لكن بحسب القواعد الشرعيّة لا يجوز الإطلاق في الأحكام أو الأخلاق إذا كان مبناها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وهذه المسألة كذلك. وقد ذكرنا سابقاً الاعتبارات التي يُبنى عليها وزن مصالح الكشف عن النتائج العرضيّة ومفاسده. وإطلاق إخفاء هذه النتائج في جميع الحالات يفترض أنه لا يوجد أية مصلحة في كشفها، وهذا من الناحية النظريّة غير صحيح؛ لأنه قد تكون بعض النتائج العرضية الخطيرة مما يمكن دفعه أو إيقافه أو تخفيفه،

(١) حديث حسن: ابن ماجه، السنن (كتاب الأحكام)، الحاكم، المستدرك (كتاب البيوع)، دار المعارف، الهند جـ٢ ص٥٧. مالك، الموطأ ٠كتاب الأقضية)، وهو حديث حسن وهو من جوامع الكلم النبوية، انظر: أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥، والدكتور علي الندوي، جمهرة القواعد الفقهيّة.

(٢) الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٧٩.

(٣) علم الجينوم في منطقة الخليج ص٢٠.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

وأن ذلك لا يمكن إلا بالكشف عنه لجهات معينة. ولكن يا ترى هل الواقع يؤيد اتجاهاً من الاتجاهين؟ إن الحجة التي قدمها القائلون بإخفاء النتائج العرضية هو الإفضاء إلى سوء الفهم العلاجي. ومن الناحية العلمية فإن هذا التعميم فيه مبالغة، ولا يُتصور أن جميع الأطباء والخبراء سيقفون عاجزين أمام النتائج العرضية كلها. فإن كان الواقع كذلك وبعض النتائج العرضية تؤشر إلى أضرار خطيرة يمكن منعها أو التخفيف منها، فهذه نتيجة خطيرة. وعلى أية حال فإن كان الأمر كما قالوا فإن رمي تلك النتائج في الظلام أو إعدامها يكون تصرفاً صحيحاً إلى أن يذهب سوء الفهم العلاجي، والكلمة الفصل في هذا الأمر ينبغي أن يكون لأهل الاختصاص.

ولكن مع افتراض وجود طائفة من الأطباء الذي يتعاملون مع هذا الموضوع ليس عندهم سوء فهم علاجي؛ فإنّ حجب نفعهم عن المحتاجين ليس عدلاً، وقد يكون سد الذرائع الذي يبْتغيه أصحاب هذا الاتجاه في مسلك آخر، كإصدار التشريعات وعقد الاتفاقيات وتشديد العقوبات وتحديد المسؤوليات وسائر التراتيب التي تسد الذرائع إلى سوء الفهم العلاجي أو فساد التطبيق.

٦- من الموضوعات التي أثارها التقرير موضوع (الكشف عن النتائج بالنسبة للأطفال).

وشعار الإسلام في معاملة الأطفال وإدارة شؤونهم هو قول الله عز وجل ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[1]. وقد قلنا: إن قضايا الجينوم البشري يجب أن تكون في مقدمة السياسة الشرعيّة التي تمارسها الدولة على شعبها. ومن القواعد المتفق عليها أنّ صحة تصرفات الإمام، وكذلك الأولياء منوطة بالمصلحة؛ فاجتمع على طلب المصلحة للأطفال تكليف لجهتين: الحكّام والأولياء. فإذا ادّعى الأهل أنهم لا يرون مصلحةً لأطفالهم في كشف النتائج العرضية، مخالفين بذلك رأي الجهات المختصّة، فأرى أن يُعرَض الأمر على القضاء المستعجل، والرجوع إلى الخبراء، والحكم بالأصلح لهم؛ لأن طريق الإلزام على الإصلاح هو القضاء.

(١) البقرة/ ٢٢٠.

٧- الكشف عن النتائج العرضيّة بالنسبة للمتوفين:

القاعدة العامّة في الشريعة أن الميّت يجب احترامه وحفظ كرامته، ولا يجوز في حقّه أيّ فعل يهدد كرامته، وصيانة جسده من التمثيل ونحوه[١]. ولكن الفقهاء يرون أن مصلحة الميت إذا تعارضت مع مصلحة الحي، فإن الثانية هي الأولى بالرعاية مع الحفاظ على الحقوق الأساسيّة للميت،[٢] وأهمها عدم الإساءة إلى كرامته.

وإذا كان الميت قد خضع للاختبار الجيني قبل وفاته، وكانت النتائج العرضية تشير إلى اختلالات في أسرته لها علاقة بالجينات. وكان أهل الاختصاص يؤكدون إمكان معالجتها، فإن الكشف عنها من أجل هذه الغاية، وبالقدر الذي يتطلبه العلاج لا يتعارض مع خصوصيّة الميت. فإذا كان قد أوصى بعدم الكشف عن نتائج فحصه بعد موته، فقد تقدّم أن هذا الموقف لا يكون مقبولاً حتى ولو كان المشارك حيّاً؛ اعتماداً على قاعدة تحريم التعسف في استعمال الحق.

## نتائج البحث

**يمكن للناظر أن يستخلص من البحث ما يلي:**

**أولاً**- المقصود بالإدارة الأخلاقيّة للنتائج العرضية في البحوث الجينيّة هو المعنى العلمي للإدارة الأخلاقية لتلك النتائج، وليس المعنى التنظيمي. ويقصد بالمعنى العلمي للإدارة الأخلاقية هو بيان ما يجوز كشفه من تلك النتائج، وما لا يجوز كشفه منها. وهذا المعنى في حقيقته هو مشكلة البحث العلميّة.

**ثانياً**- لما كانت هذه المسألة مستجّدة كان المنهج الاستنباطي لحكم الكشف عن تلك النتائج هو الاستصلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جواز مصادرة الأحكام الشرعيّة التي تناولتها نصوص خاصّة، كوجوب حفظ السرّ وعدم الضرر وعدم التعسف في استعمال الحق.

(١) د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهيّة في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان ٢٠٠٠م ص١٥١ وص١٧٦.

(٢) المرجع ذاته ص ١٧٦ وما بعدها.

**ثالثاً**– منطلق معرفة الحكم الشرعي للكشف عن النتائج العرضيّة للبحوث الجينية وفق منهج الاستصلاح هو معرفة مدى تأثير الكشف في المقاصد العظمى للشريعة الإسلاميّة في سياسة الحياة الإنسانية.

**رابعاً**– معرفة مدى تأثّر تلك المقاصد إيجاباً أو سلباً بالكشف عن المعلومات العرضيّة في البحوث الجينية لا يجوز أن تؤخذ عن طريق الخرص والظن والتخمين.

**خامساً**– ولكن الطريق العلمي إلى تلك المقاصد هو استنباط معايير شرعيّة لها علاقة بمصالح تلك المقاصد، وتصلح أن تكون أوزاناً لتلك المصالح أو حتى للمفاسد تعرف مقاديرها بصورة تقريبيّة.

**سادساً**– ووفق هذا البحث استنبطت تلك المعايير من مجموعة من القواعد الفقهيّة المعبرة عن اتجاهات شرعيّة مبناها على علل جامعة يمكن البحث عنها في الحالات والصور المختلفة من النتائج العرضيّة في البحوث والتشخيصات الجينيّة؛ لإلحاقها بذلك الاتجاه أو ذاك.

**سابعاً**– وكما تختلف نتائج الوزن المادي للأشياء، فكذلك يختلف وزن الحالات التي تظهر فيها نتائج عرضيّة في البحوث والتشخيصات الجينيّة. والميزان بمعاييره يظهر على وجه التقريب دون اليقين جواز الكشف عن نتيجة عرضيّة ما أو تحريمه.

## المصادر والمراجع


١. ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاويّة ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
٢. ابن تيميّة ،مجموع الفتاوى، الرياض ، ١٩٩٥م.
٣. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري، دار الفكر، بيروت.
٤. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، الشركة التونسيّة للتوزيع.
٦. ابن عبد البر، التمهيد، طبعة وزارة الأوقاف المغربيّة.
٧. ابن عطيّة، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الدوحة ، ١٩٨٥م.

٨. ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، مكتب الكليات الأزهريّة، القاهرة ، ١٩٦٨م.
٩. ابن قيم الجوزية، الروح ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٩٩٠م.
١٠. أبو حامد الغزالي، المستصفى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
١١. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.
١٢. إيهاب عبد الرحيم، الإطار الأخلاقي لأبحاث الجينوم، مجلة عالم الفكر ، عدد ٢، مجلد ٣٥.
١٣. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٩٩٥م.
١٤. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ١٣٩٩هـ.
١٥. الجويني، الغياثي ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر ، ١٤٠٠هـ.
١٦. الحاكم، المستدرك، دار المعارف، الهند.
١٧. الرازي (محمد بن عمر بن الحسين) ، المحصول في علم الأصول، الرياض، ط ١ ، ١٤٠٠هـ.
١٨. الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت ، ١٩٨٠م.
١٩. الزركشي، المنثور، نشر وزارة الأوقاف الكويتيّة، ١٩٨٢م.
٢٠. السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، ١٩٩١م.
٢١. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.
٢٢. الشاطبي– الموافقات، دار المعرفة، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٧م.
٢٣. الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.
٢٤. عبد العزيز الخيّاط– مقاصد الشريعة وأصول الفقه، نشر البنك الإسلامي الأردني ٢٠٠٠م.
٢٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١م.
٢٦. العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، دار الفكر المعاصر ، بيروت.
٢٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدليّة، دار الجيل.
٢٩. علي الندوي، جمهرة القواعد الفقهيّة، نشر الراجحي، ٢٠٠٠م.
٣٠. الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت.
٣١. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، دار البشير ومؤسسة الرسالة ، عمان، الأردن ١٩٩٨م.
٣٢. القرافي، الذخيرة، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط٢، ١٩٨٢م.
٣٣. القرافي– الفروق، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٦م.
٣٥. مات ريدلي، الجينوم ، السيرة الذاتية للنوع البشري، عالم المعرفة ٢٠٠١م.
٣٦. محمد الروكي، نظرية التقعيد، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس ، ١٩٩٤م.
٣٧. محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، طبعة دمشق، ١٩٧٥م.
٣٨. محمد غالي مع مجموعة من المؤلفين، تقرير خاص عن علم الجينوم في منطقة الخليج، نشر مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق مع مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية، الدوحة، ٢٠١٦م.
٣٩. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
٤٠. مصطفى معرفي، البحث عن الكمال البشري، مجلة عالم الفكر، عدد٢، مجلد ٣٥ ، ٢٠٠٦م.
٤١. المقّري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر أم القُرى، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمّة.
٤٢. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهيّة في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس ، عمان، ٢٠٠٠م.
٤٣. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، نشر مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض، ٢٠١٥م.
٤٤. وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية والتقنية الحيويّة، رؤية عربيَّة ، مجلة عالم الفكر، عدد٢ ، مجلد ٣٥ ، ٢٠٠٦م.